أما كتابتها :-

تبدأ كتابة المعاهدات أي تحريرها بعد الانتهاء من صياغتها ويذهب الفقهاء إلى أن المعاهدات بثلاثة أقسام هي الديباجة والتي يذكر فيها أسماء العاقدين كأن تكون أسماء الدول المتعاقدة أو الحكومات أو رؤساء الدول أو بأسم الشعوب .وقد يذكر فيها أحيانا أسماء المتفاوضين الذين اشتركوا في إبرام المعاهدة ،و تتضمن الديباجة بيان موضوع المعاهدة والأسباب الموجبة لعقدها ولذلك يذهب الفقهاء إلى إعتبار أن ما يرد في الديباجة يعد ملزما ويعولون عليها للمساعدة في تفسير نصوص المعاهدة عند تنازع أطرافها حول معاني ألفاظها ويلي الديباجة متن المعاهدة الذي يحتوى على ما تم الأتفاق عليه من المسائل التي تم التفاوض عليها مسبقا . ويأتي القسم الثاني والذي يكون متضمنا أهم ما تم الإتفاق عليه بعد استعراض وجهات النظر وما أدت إليه نتائج المفاوضات ويسمى بالمتن والذي يكون مرتبا في فقرات مقسمة إلى مواد والمواد مبوبة في فصول أو أبواب ، ويلحق بالديباجة والمتن القسم الثالث والمسمى بالخاتمة التي تتضمن بعض التفاصيل الخاصة بتحديد تاريخ بداية العمل بالمعاهدة والمدة وطريقة انعقادها ونفاذها وتعديلها وتمديدها وإيداعها .

أما (التوقيع) بعد تحرير المعاهدة يأتي دور التوقيع وهو يعنى موافقة المفاوضين على ترتيبات الاتفاق القانوني الناتجة عن المفاوضات ، والتوقيع على المعاهدة لا يرتب أثر الألزام إلا إذا:

- إذا نصت المعاهدة على ذلك .
-إذا يثبت بطريقة أخرى اتفاق الأطراف على يكون للتوقيع هذا الأثر .
-إذا عبرت عن نيتها في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات .

وبوجود أي من هذه الحالات الثلاثة يحقق أثر الإلزام فتكون المعاهدة ملزمة من لحظة التوقيع عليها الأمر الذي يغني عن مرحلة التصديق .

المرحلة الثالثة (التصديق) :- وهو إجراء تتبعه الدول لتعبر عن التزامها بما سبق لها أن أتفقت عليه والذي جاء في نص الاتفاقية الموقع عليها من قبل مفاوضيها .

والتصديق هو إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة بعد ال قبول بها ويكون هذا القبول من قبل من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدة باسم الدولة وبحسب مايشير إليه دستور الدولة .ووثيقة التصديق تنطوي على تعهد الدولة باحترام المعاهدة إلا أن المعاهدة لا تدخل حيز التنفيذ إلا من اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق . وقد يكون التصديق أختصاصا تنفرد به السلطة التنفيذية كما أنظمة الحكم الديكتاتورية في الم انيا وايطاليا في السابق . وقد يكون من اختصاص السلطة التشريعية كما في تركيا والأتحاد السوفيتي في السابق .أما حاليا فتميل أغلب الدساتير لإشراك كلا السلطتين في ممارسة أختصاص التصديق والعراق من ضمنها .